الأمم المتحدة

A/63/419

الجمعية العامة

Distr.: General
12 December 2008

Original: Arabic

الدورة الثالثة والستون

البند ٥٤ من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر: السيد أوسان **العود** (اليمن)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين البند المعنون ''الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية'' وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ – وأجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن هذا البند في جلستيها التاسعة والعاشرة، وذلك في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/63/SR.9 و 10). ويُوجه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من الثانية إلى السادسة، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر الوثائق A/C.2/63/SR.2-6). واتُخذت إجراءات بشأن هذا البند في الجلسات ١٩ و ٢٩ و ٣١، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ كانون الأول/ديسمبر (انظر الوثائق A/C.2/63/SR.19 و 29 و 31).

٣ – وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند الوثائق التالية:

161208 161208 08-64530 (A)

(أ) تقرير الأمين العام عن التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦ (A/63/71–E/2008/46)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن اتجاهات المساهمات بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية والتدابير المتخذة من أجل تشجيع إقامة قاعدة كافية وموسعة ويمكن التنبؤ بها للمساعدة الإنمائية التي تقدمها الأمم المتحدة (A/63/201)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على مواءمة دورات التخطيط الاستراتيجي لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها مع الاستعراض الشامل لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (A/63/207)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/63/205)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لموزامبيق (A/63/85–E/2008/83)؛

(و) رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أنتيغوا وبربودا يحيل بها الإعلان الوزاري الذي اعتمده الاجتماع السنوي الثاني والثلاثون لوزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ والصين، المعقود في مقر الأمم المتحدة، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (A/63/464)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الثانية (A/C.2/63/7).

٤ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيانات استهلالية كل من الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (انظر الوثيقة A/C.2/63/SR.9).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروعا القرارين A/C.2/63/L.4 و A/C.2/63/L.48

٥ – في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل أنتيغوا وبربودا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار عنوانه ''الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية'' (A/C.2/63/L.4)، نصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

''**وإذ تعيد تأكيد** أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية، والذي تحدد الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة لأغراض التعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

''**وإذ تلاحظ** مع القلق الاتجاهات المتدهورة للمساهمات الحقيقية في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية،

''١ – **تحيط علماً** بتقارير الأمين العام وبمذكرة الأمين العام التي أحال فيها التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛

''٢ – **تحيط علماً أيضاً** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

''**تمويل الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي**

''٣ – **تكرر** ما ورد في الفقرات ١٨ إلى ٢٠ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة عام ٢٠٠٦؛

''٤ – **تعرب** عن القلق إزاء:

”(أ) انخفاض المساهمات التي تلقتها منظومة الأمم المتحدة من أجل الأنشطة التنفيذية؛

”(ب) التفاوت المستمر والمتزايد بين التمويل الأساسي والتمويل غير الأساسي؛

”(ج) عدم إحراز تقدم نحو تحقيق قدر أكبر من إمكانية التنبؤ بالتمويل وكفايته؛

”٥ - **تقر** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام حتى الآن بهدف حشد الإرادة السياسية لزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية وتعزيز وجود اتجاه تصاعدي في المساهمات الحقيقة، وكفالة قدرة أكبر على التنبؤ بها؛ وضمان توازن مناسب بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية من أجل المساعدة الإنمائية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة؛

”٦ - **تؤكد من جديد** الأهمية الحاسمة للموارد الأساسية بالنسبة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة من أجل الاضطلاع بولاياتها؛

”٧ - **تحث** البلدان المانحة والبلدان الأخرى التي بوسعها أن تزيد كثيراً من تبرعاتها لميزانيات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي الأساسية/العادية، وبخاصة صناديقه وبرامجه ووكالاته المتخصصة، على أن تفعل ذلك، وأن تساهم على أساس متعدد السنوات بطريقة مستمرة يمكن التنبؤ بها؛

”٨ - **تدعو** البلدان إلى النظر في زيادة مساهماتها في ميزانيات الوكالات المتخصصة لتمكين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي من الاستجابة على نحو أكثر شمولاً وفعالية لمطالب خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

”٩ - **تشجع** المنظمات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي التي لم تنظر بعد في تنفيذ آليات مرنة لحشد مستويات من التبرعات لبرامجها التنفيذية الأساسية يمكن التنبؤ بها بصورة أكبر على أن تقوم بذلك؛

”١٠ - **تشجع أيضاً** في هذا الصدد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إن لم تكن قد فعلت ذلك، على حشد الموارد وتخصيصها على أساس إطار موحد ومتعدد السنوات لبرمجة الموارد بما في ذلك الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية على السواء، بحيث تصبح جميع المساهمات التي تتلقاها من أجل أنشطتها التنفيذية مرتبطة بأولوياتها الإنمائية الشاملة وبالأولويات الشاملة للبلدان المستفيدة من البرامج؛

”١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور الكامل مع الدول الأعضاء، تدابير تكفل ما يلي:

” (أ) إقامة قاعدة كافية وموسعة للمساعدة الإنمائية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة أمور عدة منها الأولويات الإنمائية لدى البلدان المستفيدة من البرامج؛

”(ب) تعزيز استمرار الاتجاه التصاعدي للمساهمات الحقيقية في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وتحديد العقبات التي تعترض تحقيق ذلك الهدف وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الصدد؛

”(ج) تعزيز إمكانية التنبؤ والتعهد المتعدد السنوات بتمويل الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية؛

”(د) تعزيز وجود توازن مناسب بين المساهمات الأساسية وغير الأساسية؛

”١٢ - **طلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن التدابير المتخذة عملاً بالفقرة ١١ أعلاه، يتضمن أيضاً معلومات عن المساهمات في أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية على وجه الخصوص وفي المساعدة الإنمائية الرسمية بوجه عام، فضلاً عن التعقيبات الواردة من البلدان المتقدمة النمو بشأن العقبات التي تعترض سبيل تحقيق الأهداف المبينة بالتفصيل في الفقرة ١١ علاه؛

”مواءمة دورات التخطيط الاستراتيجي لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها مع الاستعراض الشامل للسياسة العامة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

”١٣ - **تقرر** تغيير الفترة الزمنية المحددة لإجراء الاستعراض الشامل للسياسة العامة من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات بهدف توفير التوجيهات في مجال السياسة العامة على نحو أفضل لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة؛

”١٤ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي إدخال التغييرات اللازمة، إن وجدت، لمواءمة دورات التخطيط لديها مع الاستعراض الشامل للسياسة العامة الذي يجري كل أربع سنوات، بما في ذلك عمليات الميزنة، عند الاقتضاء،

وإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية بالتعديلات التي أدخلت لمواكبة الدورة الجديدة للاستعراض الشامل؛

”١٥ - **توصي** بأن ينظر المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي في تغيير دورة التخطيط الخاصة بالبرنامج على النحو المطلوب لمواءمة خطة البرنامج الاستراتيجية مع الاستعراض الجديد للسياسة العامة الذي يجري كل أربع سنوات، وذلك باعتماد فترة تخطيط ثابتة مدتها أربع سنوات تبدأ اعتباراً من ...، وتطبيق آلية تتيح قدراً كافياً من المرونة للتكيف مع الظروف المستجدة والتجاوب معها تمشياً مع ولاياته؛

”التعاون فيما بين بلدان الجنوب

”١٦ - **ترحب** بالإطار الرابع للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتطلب إلى المنظمات المعنية التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه تنفيذاً تاماً. وتشجع، في هذا الصدد الدول الأعضاء، التي بمقدورها القيام بذلك، على أن تدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوحدة الخاصة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في تنفيذ ذلك الإطار.“

٦ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها ٣١، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار عنوانه ”الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية“ (A/C.2/63/L.48)، مقدم من نائب رئيس اللجنة، تروي تورينغتون (غيانا)، على أساس مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/63/L.4.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية (انظر الوثيقة A/C.2/63/SR.31).

٨ - وفي الجلسة ٣١ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/63/L.48 (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الأول).

٩ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى نائب الرئيس ببيان.

١٠ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/63/L.48، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/63/L.4 بسحبه.

باء – مشروعا القرارين A/C.2/63/L.43 و A/C.2/63/L.63

١١ – في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أنتيغوا وبربودا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار عنوانه ''مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب'' (A/C.2/63/L.43)، نصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تعيد تأكيد** قرارها ١٣٤/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي أقرت فيه خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية،

''**وإذ تشير** إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٢٠٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي قررت فيه عقد مؤتمر رفيع المستوى للأمم المتحدة معني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

''**وإذ تحيط علما مع التقدير** بتقرير رئيس اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب المقدم عملا بقرارها ٢٠٩/٦٢،

''**وإذ تعيد تأكيد** قراراتها السابقة ذات الصلة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

''١ – **تقرر** أن يُعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، على أعلى مستوى سياسي ممكن، أي بمشاركة رؤساء الدول والحكومات، والوزراء والممثلين الخاصين وغيرهم من الممثلين؛

''٢ – **تقرر أيضا** تعيين اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب لجنة تحضيرية للمؤتمر تشمل ولايتها تحديد طرائق عقد المؤتمر وموعده وإعداد وثيقته الختامية، وتقرر في هذا الصدد إرجاء انعقاد الدورة السادسة عشرة للجنة الرفيعة المستوى إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛

''٣ – **تقرر كذلك** أن تعهد إلى رئيس اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب بمهمة اقتراح برنامج عمل للجنة التحضيرية

بالتشاور مع الدول الأعضاء، آخذا في اعتباره الاجتماعات ذات الصلة المقرر عقدها في عام ٢٠٠٩ ونتائجها المتوقعة؛ وتقرر في هذا السياق أن تعقد اللجنة التحضيرية للمؤتمر اجتماعها التنظيمي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

”٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوحدة الخاصة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، جميع التدابير المناسبة لتنفيذ هذا القرار.“

١٢ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها ٣١، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار عنوانه ”مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب“ (A/C.2/63/L.63)، مقدم من نائب رئيس اللجنة، تروي تورينغتون (غيانا)، على أساس مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/63/L.43.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية (انظر الوثيقة A/C.2/63/SR.31).

١٤ - وفي الجلسة ٣١ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/63/L.63 (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثاني).

١٥ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى نائب الرئيس ببيان (انظر الوثيقة A/C.2/63/SR.31).

١٦ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/63/L.63، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/63/L.43 بسحبه.

ثالثا – توصيات اللجنة الثانية

١٧ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٢/٢٠٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، والذي تحدد الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة لأغراض التعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

١ – **تحيط علماً** بتقارير الأمين العام[(١)] وبمذكرة الأمين العام التي أحال فيها التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة[(٢)]؛

٢ – **تحيط علماً أيضاً** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠٨ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

---

(١) تقارير الأمين العام عن التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦ (A/63/71-E/2008/46)؛ وعن اتجاهات المساهمات بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية والتدابير المتخذة من أجل تشجيع إقامة قاعدة كافية وموسعة ويمكن التنبؤ بها للمساعدة الإنمائية التي تقدمها الأمم المتحدة (A/63/201)؛ وعن الآثار المترتبة على مواءمة دورات التخطيط الاستراتيجي لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها مع الاستعراض الشامل لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (A/63/207).

(٢) A/63/205.

تمويل الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي

٣ - **تكرر تأكيد** ما ورد بشأن التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في الفقرات من ١٨ إلى ٢٠ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٢[٣]؛

٤ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن يقوما، مستفيدين من القدرات المتاحة حاليا ضمن الأمانة العامة، ومن التبرعات، إن لزم ذلك، باتخاذ الخطوات اللازمة من أجل إدماج المعلومات المتعلقة بنفقات منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني والإضافة الإحصائية بحلول عام ٢٠١٠ في التحليل الإحصائي الشامل للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وإتاحة الوصول المباشر إلى هذه المعلومات وتقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٩ بشأن ما يحرز من تقدم في هذا الصدد في عام ٢٠٠٩، وتشجع المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان على اتخاذ القرار اللازم لتحقيق ذلك؛

٥ - **تعرب** عن القلق إزاء:

(أ) توقف الاتجاه التصاعدي في المساهمات بالقيمة الحقيقية التي تلقتها منظومة الأمم المتحدة من أجل الأنشطة التنفيذية منذ عام ٢٠٠٢، في عام ٢٠٠٦[٤]؛

(ب) الاختلال المستمر بين التمويل الأساسي والتمويل غير الأساسي؛

(ج) التقدم المحدود نحو تحقيق قدر أكبر من إمكانية التنبؤ بالتمويل وكفايته.

٦ - **تؤكد** أن زيادة المساهمات المالية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي عامل أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وتقر في هذا الصدد بروابط التعاضد بين زيادة فعالية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وكفاءته واتساقه، وتحقيق نتائج ملموسة في مساعدة البلدان النامية على اجتثاث الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة من خلال الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وتوفير الموارد لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي بوجه عام؛

---

(٣) انظر أيضا الوثيقة A/63/71-E/2008/46.

(٤) انظر الوثيقة A/63/201.

٧ - **تشدد** على أن الموارد الأساسية لا تزال، بحكم أنها موارد غير مقيدة، تشكل القاعدة المتينة للأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة؛

٨ - **تحث** البلدان المانحة والبلدان الأخرى التي بوسعها أن تزيد كثيراً من تبرعاتها لميزانيات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي الأساسية/العادية، وبخاصة صناديقه وبرامجه ووكالاته المتخصصة، على أن تفعل ذلك، وأن تساهم على أساس متعدد السنوات بطريقة مستمرة يمكن التنبؤ بها؛

٩ - **تدعو** البلدان إلى النظر في زيادة مساهماتها في ميزانيات الوكالات المتخصصة لتمكين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي من الاستجابة على نحو أكثر شمولاً وفعالية لمطالب خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

١٠ - **تؤكد** أهمية اتخاذ تدابير من أجل توسيع قاعدة المانحين وزيادة عدد البلدان المانحة وسائر الشركاء المقدمين لمساهمات مالية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي بهدف تقليص اعتماده على عدد محدود من المانحين؛

١١ - **ترحب** بنمو حجم التمويل المقدم لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي من المصادر غير الحكومية، مثل المجتمع المدني، ومنظمات القطاع الخاص ومؤسساته؛

١٢ - **تلاحظ** أن الموارد غير الأساسية تمثل إضافة هامة لقاعدة الموارد العادية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي لدعم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وبالتالي المساهمة في الزيادة في الحجم الإجمالي للموارد، وتقر في الوقت نفسه أن الموارد غير الأساسية ليست بديلا للموارد العادية وأن المساهمات غير المخصصة حيوية لتحقيق اتساق الأنشطة الإنمائية من أجل التنمية ومواءمتها؛

١٣ - **تؤكد** أهمية تعبئة مستويات يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل من التبرعات للبرامج التشغيلية الأساسية التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وتقر بإنشاء صناديق استئمانية مواضيعية، وصناديق استئمانية ممولة من عدة مانحين وآليات التمويل غير المخصص الطوعية الأخرى المرتبطة بأطر واستراتيجيات التمويل الخاص التابعة للمنظمات والتي أنشأتها الهيئات الإدارية الخاصة بكل منها، وطرائق التمويل المكملة للميزانيات العادية، وتشجع قياس التمويل الذي تلقاه جهاز الأمم المتحدة الإنمائي من خلال هذه الطرائق كجزء من التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

١٤ - **تقر** بما يتسم به هيكل المعونة الدولية من تعقيد متزايد، وتشجع في هذا الصدد مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة بحث السبل اللازمة للتعامل مع سائر الشركاء في التنمية بهدف تعزيز تكاملهم وتنفيذ ولاياتهم، مع مراعاة أهمية الأولويات الوطنية في بلدان البرنامج، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، تقريرا في هذا الشأن في سياق تقريره السنوي عن تنفيذ القرار ٢٠٨/٦٢؛

١٥ - **تشجع** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إن لم تكن قد فعلت ذلك، على حشد الموارد وتخصيصها على أساس خطة استراتيجية، بما في ذلك إطار متعدد السنوات لبرمجة الموارد؛

١٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور الكامل مع الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بمركز مراقب، تدابير من أجل ما يلي:

(أ) إقامة قاعدة كافية وموسعة للمساعدة الإنمائية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة أمور منها الأولويات الإنمائية لدى بلدان البرامج؛

(ب) تعزيز استمرار الاتجاه التصاعدي للمساهمات بالقيمة الحقيقية في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وتحديد العقبات التي تعترض تحقيق ذلك الهدف، وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الصدد؛

(ج) تعزيز إمكانية التنبؤ والتعهد المتعدد السنوات بتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

(د) تعزيز توازن مناسب بين المساهمات الأساسية وغير الأساسية؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقريره السنوي عن تنفيذ القرار ٢٠٨/٦٢، تقريرا عن التدابير المتخذة تنفيذا للفقرة ١٦ أعلاه، مع مراعاة أحكام هذا القرار، يتضمن معلومات من الدول الأعضاء عن الوسائل الكفيلة بتحقيق الأهداف الواردة فيه؛

مواءمة دورات التخطيط الاستراتيجي لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها مع الاستعراض الشامل للسياسة العامة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

١٨ - **تقرر** تغيير الفترة الزمنية المحددة لإجراء الاستعراض الشامل للسياسة العامة من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات بهدف توفير التوجيهات في مجال السياسة العامة على نحو أفضل لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وللوكالات المتخصصة؛

١٩ - **تقرر أيضا**، في هذا الصدد، عقد استعراضها الشامل للسياسة العامة في عام ٢٠١٢ ثم الاستعراضات التالية مرة كل أربع سنوات؛

٢٠ - **تحث** الصناديق والبرنامج، وتشجع الوكالات المتخصصة، على إدخال التغييرات اللازمة، إن وجدت، لمواءمة دورات التخطيط لديها مع الاستعراض الشامل للسياسة العامة الذي يجري كل أربع سنوات، بما في ذلك عمليات تنفيذ استعراضات منتصف الفترة، حسب الضرورة، وإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية بالتعديلات التي أدخلت لمواكبة الدورة الجديدة للاستعراض الشامل.

مشروع القرار الثاني

مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٣٣/١٣٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي أقرت فيه خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[(١)]،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٢)]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٢/٢٠٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي قررت فيه عقد مؤتمر رفيع المستوى للأمم المتحدة معني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير رئيس اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب المقدم عملا بقرارها ٦٢/٢٠٩[(٣)]،

وإذ تحيط علما أيضا بالإطار الرابع للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وبتوصياته[(٤)]،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعهد إلى رئيس اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب بإجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء تحضيرا للمؤتمر المقترح، بغية أن تبت الجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والستين في طابع المؤتمر وتاريخ انعقاده والآثار المترتبة عليه في الميزانية وأهدافه وطرائقه، وذلك مع الاستفادة من آليات التنسيق الموجودة بالفعل في منظومة الأمم المتحدة.

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، ٣٠ آب/ أغسطس – ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11 والتصويب)، الفصل الأول.

(٢) انظر القرار ٦٠/١.

(٣) A/C.2/63/7، المرفق، الملحق الثالث.

(٤) DP/CF/SSC/4/Rev.1.